

إفاضة العوائد

[15] [] اما الاول فللزوم خروج مسائل حجية الخبر والشهرة والطواهر [9] [] . =
الانسان عالما يصح أن يقال: (الانسان عالم) ولا يصح ان يقال: (الانسان ليس بعالم) وان صح
أن يقال: (الانسان جاهل) باعتبار فرد آخر منه، وأما طبيعة الجامع من حيث هي طبيعة
الجامع فلم تكن موضوعا في مسألة من مسائل العلوم، فان الصلاة في الفقه بما هي صلاة واجبة
لا بما هي فعل المكلف، وكذا الفاعل في النحو بما هو فاعل مرفوع لا بما هو كلمة وأمثال
ذلك، فالموضوع في الحقيقة اشخاص تلك الموضوعات، والاسناد إلى ذلك الجامع أو الإشارة به
إلى ذلك انما هو لتسهيل الامر. وان لم يكن بينهما جامع ذاتي معلوم فنعتبر عنه بجامع
عرضي، ولو بعنوان أنه: (ما يبحث في العلم عن عوارض الذاتية) كما يعرفون موضوع كل علم
بذلك. والمراد بالعرض الذاتي في المقام ما يعرض الشئ بلا واسطة في العروض - كما في
الكفاية - وان لم يكن ذاتيا باصطلاح المنطق أو المعقول، لان الوجوب للصلاة ما يعرض فعل
المكلف لذاته، كادراك الكليات العارض للناطق، لا لجزئه المساوي أو الاعم منه كالادراك
العارض للانسان بتوسط الناطق، أو التحرك بالارادة العارض له بتوسط الحيوان، ولا لامر
مساوله كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب، بل أمر مجعول من قبل الشارع يعرضه من جهة
أمر خارج أخص، وهو كونه ذا مصلحة ملزمة، وقس على ذلك حجية خبر الواحد في الاصول، وغير
ذلك من موضوعات مسائل العلوم. وحيث علم عدم الدخول للجامع في الموضوعية، يعلم عدم لزوم
العلم بعنوان الجامع لو قلنا بتحقيقه قطعا، لاشتراك جميع القضايا في تحصيل غرض خاص باعث
على تدوين العلم، مع تسليم أن الواحد لا يصدر الا من الواحد، بل لانحتاج إلى العنوان
المذكور. ومن ذلك يعلم عدم لزوم الالتزام بأن موضوع علم الاصول هي الادلة بعنوانها أو
ذاتها حتى يورد عليه ما أورد. [9] وذلك لوضوح أن البحث عن الحجية بحث عن اثبات عنوان
الدليل لا عن عوارضه، فيدخل في المبادي، وكذا يلزم عليه خروج الاصول العملية ايضا، لان =